@ 316 @ مقلد من جهة قاضي القضاة وليس فيه أن قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية وكان القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي يقول إذا كتب السجل من الحاكم ينبغي أن يكتب فيه خليفة الحكم قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان إذا قال السلطان لرجل جعلتك نائبي في القضاء بشرط أن لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمتثل أمر أحد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح وإذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا كذا في المحيط ولو قلد ثم وصل إليه أن لا تسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان كذا في الخلاصة في الخانية لو أن الإمام قلد رجلا للقضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب إلى القاضي وينهي إليه حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار بل يجمع المدعي والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا ذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال وهذه مسألة يغلط فيها القضاة فإن القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب إليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب إلى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لأن القاضي لم يسمع ذلك الإقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإخبار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب فلعل له شهودا إلا أنهم غير عدول وقد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة السلطان إذا قال قلدت قضاء بلدة كذا زيدا أو عمرا لا يصح لأن هذا تقليد للمجهول كذا في التتارخانية القاضي إذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته أو مرضه أو سفره وإن استخلف غيره بإذن الإمام يكون خليفته قاضيا من جهة الإمام حتى لا يملك القاضي عزله إلا إذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإن له أن يستخلف غيره وإن لم يأذن له الإمام القاضي إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه إلى القاضي فأجازه نفذ قضاؤه عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك القاضي إذا أجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا في الظهيرية إذا استقضي الصبي

ثم أدرك ليس له أن يقضي بذلك الأمر والعبد إذا استقضي ثم عتق كان له